5117 - حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا أبو النظر هاشم بن القاسم قال أخبرنا أيوب بن عتبة عن أبي كثير الغبري عن أبي هريرة عن النبي A قال Y البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار